

قول بان شئت فرضت الاتراج فصله سير المتعين
دس سره بانه اذ فرض الاتراج بينهما بقدر المتعين
لم يتبع عليه هذا النظر لانه اذا امتد كل واحد منهما
زاد مكان الاتراج بينهما زرعين ايضا اذا امتد
زرع بغيره مثلا لان الاتراج بينهما مائة زرع ايضا
فاذا امتد الى نحو النهاية كان الاتراج ايضا فيمناه
فصا يلزم اعتبار ما لا يتاخر بين عاصرت لزوما
ظاهرا ولا مجال لان يمتد هو فيكون على كل من الضلعين
اثنان كونه الامتداد مساويا للاتراج كما يشهد به
الهندسة فلا تاملت عرفت انه بقي فانا لا نرضى مع
فرض الخطين ان يكون بين طرفيها قطب واحد من بلوغ
فرض امرين متناظرين كما قسم الى اربعة اشكال
مكتبة بل نرضى صليق زاوية مخصوصة هي ثلثا قائمة
بغير متساويتين على تقدير لاشاق الاجزاء من الضلعين
هو انه على تقدير الزاوية ويلزم من ذلك ان يكونا غيرهما

انما هو في الحقيقة
انما هو في الحقيقة
انما هو في الحقيقة

الاتراج يكون نسبة الى الضلعين المرفوعين من نسبة
متناه الى متناه او الاتراج يلزم ان يرضى في نظري
سواء للضلعين المرفوعين وكل منهما متناهي
الضلعين المرفوعين لاشاقهما فلهذا الضلعين المرفوعين
التاخير متناهي لاشاقهما فلهذا الضلعين المرفوعين
لا مجال لزم فمتناهي الاجزاء المقنن لجزء الضلعين
ليكون ايضا في قوله فمتناهي عليهما وعلى زيادتهما
ثم سيجوز فان البعد الثالث لا يكون استعماله على
البعد الرابع الضلعين فتمت وعلى زيادتهما بل هو متناهي
على البعد الثاني وزيادته فانه لما فرض البعد الاول
زاد مكان الثاني ثلثة اذ زرع يكون البعد الثالث اربعة
اذ زرع ولو استقر على الثاني وللاول وعلى زيادتهما
يلزم ان يكون الثالث خمسة اذ زرع قوله لانا لانها
اي الاتراج من المذكور ان يكون الزاوية غير متساوية
فإن كل زيادة في بعد ولا بد ان يكون اللان في

انما هو في الحقيقة
انما هو في الحقيقة
انما هو في الحقيقة

Copyright © King Saud University